



حكم بيع العينة في المذاهب الفقهية

khizanat-almaarif.com، الإصدار ١.٦٣.٠

السؤال: ما حكم بيع العينة في المذاهب، بنصوص كتبها؟

أعدَّ هذا التقرير نموذجُ ذكاءٍ اصطناعيٍّ بالبحث في «خزانة المعارف» وفهارسها، بإشراف صاحب الخزانة. كُلُّ نصٍّ بين «» منقولٌ بحرفه من مصدره، وتُحقَّق من وجوده في الصفحة المعزَّو إليها آلياً. والنماذج قد تخطئ في الفهم والترتيب؛ فالمرجع عند الخلاف هو المطبوع.

دراسة فقهية مقارنة معزَّوة إلى مصادرها

المصدر: قاعدة «خزانة المعارف» المحلية: فهارس «موسوعة الفقه الإسلامي» (إسلام ويب) و«الموسوعة الفقهية الكويتية» و«جامع الفقه الإسلامي» للوصول إلى مواضع المسألة في كتب المذاهب، ثم قراءة الصفحات نفسها. ونصُّ الإمامية من «شرائع الإسلام» في مكتبة مدرسة الفقه على الشبكة، لأن كتبهم ليست في القاعدة. ما قُرئ: ٤٥ مصدرًا في القاعدة، من «الموطأ» و«المدونة» و«الأم» (القرن الثاني) إلى قرارات المجامع الفقهية المعاصرة، ومعها «شرائع الإسلام». التحقَّق: طابقتُ كُلَّ نصٍّ بين «» بحرفه في كتابه وصفحته: ٢١١ نصًّا، كُلُّها في الصفحة المذكورة (وسجلَّ المطابقة محفوظًا مع البحث). وطابقتُ نصَّ «شرائع الإسلام» يدويًّا بصفحة الطبعة على الشبكة. طريقة العزو: (المؤلف، الكتاب الجزء/الصفحة) من الطبعة التي في الشاملة، وبياناتها في قائمة المراجع آخر البحث.

أولاً: الخلاصة

الصورة محلَّ البحث: يبيع الرجل سلعةً بثمنٍ مؤجَّلٍ ويسلِّمها، ثم يشتريها ممَّن باعها له بأقلَّ من ذلك الثمن نقدًا قبل أن يقبض الثمن الأول. فتعود السلعة إلى صاحبها، ويبقى في ذمَّة المشتري الثمنُ المؤجَّلُ الأكثر.

المذهب	الحكم	أثره في العقد	أبرز المصادر
الحنفية	لا يجوز، وسمّوه «شراء ما باع بأقلّ ممّا باع قبل نقد الثمن».	البيع الثاني فاسد، والأول صحيح.	المبسوط ١٣/١٢٢، البدائع ٥/١٩٨-١٩٩، الهداية ٣/٤٧، رد المحتار ٥/٧٤
المالكية	ممنوع سدّاً للذريعة، وهو من «بيوع الآجال».	يصحّ الأول ويُفسخ الثاني، فإن فاتت السلعة عند البائع الأول فُسَخ العقدان، على تفصيلٍ عندهم.	المدونة ٣/١٦١، الكافي ٢/٦٧١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٧٦، ٨٧
الشافعية	صحيح، وقالوا: «ليس من المناهي». وعده متأخروهم مكروهاً.	إن شرط البيع الثاني في الأول بطل بلا خلاف. ووجهٌ عندهم: إن صار عادةً بطل العقدان.	الأم ٣/٧٩، الروضة ٣/٤١٨-٤١٩، تكملة المجموع ١٠/١٥٧-١٥٩، نهاية المحتاج ٣/٤٧٧
الحنابلة	محرم، نصّ عليه أحمد.	البيع الثاني لا يصحّ. وإن قصد بالأول الثاني بطل العقدان. وعكسُ العينة مثُلها.	المغني ٤/١٣٢-١٣٤، الإنصاف ٤/٣٣٥-٣٣٧، كشاف القناع ٣/١٨٥-١٨٦
الظاهرية	حلال بلا كراهة ما لم يُشترط في نفس العقد.	إن كان عن شرطٍ فهو «حرام مفسوخ أبداً».	المحلى ٧/٥٤٨-٥٥٢
الزيدية	يحرم الشراء بأقلّ ممّا باع، إلا من غير المشتري، أو منه بغير حيلة، أو بغير جنس الثمن، أو بقدر ما نقص من السلعة.	—	متن «الأزهار» في السيل الجرار ص ٥١٢-٥١٣
الإمامية	يجوز بزيادة أو نقصان، حالاً ومؤجلاً، إذا لم يُشترط ذلك في العقد.	يبطل مع الشرط.	شرائع الإسلام ٢/٢٠
الإباضية	لم أقف على نصٍّ لهم في المصادر المتاحة.	—	—

من السلف والصحابة:

- المانعون (المغني ٤/١٣٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٨٢-٢٨٣):
- من الصحابة: عائشة وابن عباس وأنس.
- من التابعين: مسروق والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي، ومعهم عمر بن عبد العزيز.
- من الفقهاء: ربيعة وأبو الزناد والثوري والأوزاعي وإسحاق.
- المجيزون: الشافعي وداود وأبو ثور (بداية المجتهد ٣/١٦١). ويُنسب الجواز إلى زيد بن أرقم من فعله، ورُوي مثله عن ابن عمر.

ثانياً: التعريف

١. في اللغة

- «العينة» بالكسر معناها السلف: «وَالْعَيْنَةُ بِالْكَسْرِ السَّلْفُ وَاعْتَانَ الرَّجُلُ اشْتَرَى الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ نَسِيئَةً» (الفيومي، المصباح المنير ٢/ ٤٤٠).
 - وقال ابن منظور: «وَالْعَيْنُ وَالْعَيْنَةُ: الرَّبَا» (لسان العرب ١٣/ ٣٠٦).
 - أصل الاشتقاق: من العين، أي النقد الحاضر. قال الأزهري: «وهذا مأخوذ من العين وهو النقد الحاضر وقيل لهذا البيع عينه واعتيان لان مشتري السلعة إلى اجل» يأخذ بدلها نقداً حاضراً (الأزهري، الزاهر ص ١٤٢). ومثله: «لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السَّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بِدَلِّهَا عَيْنًا أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا» (البهوتي، كشاف القناع ٣/ ١٨٦).
 - وجعلها ابن الهمام من «العين المسترجعة»، أي السلعة التي ترجع إلى صاحبها: «وَمَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْهُ لَا يُسَمَّى بَيْعَ الْعَيْنَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْعَيْنِ الْمُسْتَرْجَعَةِ لَا الْعَيْنِ مُطْلَقًا وَلَا فَكْلٌ بَيْعَ الْعَيْنَةِ» (فتح القدير ٧/ ٢١٣).
- تعريف الأزهري (ت ٣٧٠) في «تهذيب اللغة» (٣/ ١٣١) أقدم تعريف لغوي وقف عليه، وفيه الحكم أيضاً:
- الصورة: «عَيْنُ التَّاجِرِ يُعَيَّنُ تَعْيِينًا وَعَيْنُهُ قَبِيحَةٌ، وَهِيَ الْإِسْمُ، وَذَلِكَ إِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سَلْعَةً بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ».
 - الحكم: «وَقَدْ كَرِهَ الْعَيْنَةَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ. وَرُوي النَّهْيُ فِيهَا عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ».
 - ثم ذكر الصورة التي يدخل فيها طرف ثالث، فقال: «فَهَذِهِ أَيْضًا عَيْنَةٌ. وَهِيَ أَهْوَنُ مِنَ الْأُولَى. وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى إِجَازَتِهَا، عَلَى كَرَاهَةٍ مِنْ بَعْضِهِمْ لَهَا».
 - وخلص إلى: «وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهَا أَنَّهَا إِذَا تَعَرَّتْ مِنْ شَرَطٍ يُفْسِدُهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ» (تهذيب اللغة ٣/ ١٣١). وهذه الخلاصة هي مذهب الشافعي، كما قال الأزهري في موضع آخر: «وكان الشافعي يذهب إلى اجازتها إذا تعرت من الشرط» (الزاهر ص ١٤٣).

٢. في الاصطلاح، واختلاف المذاهب في التسمية

قبل حكاية الأقوال ينبغي التنبيه إلى أن لفظ «العينة» لم يُطلق على معنى واحد في كل المذاهب.

- الشافعية والحنابلة يطلقونه على الصورة محل البحث :
- «يَبِيعُ غَيْرُهُ شَيْئًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا» (النووي، روضة الطالبين ٤١٩/٣).
- «أَنْ يَبِيعَهُ عَيْنًا بِثَمَنِ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهَا لَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِنَقْدٍ يَسِيرٍ لِيَبْقَى الْكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ» (الشربيني، مغني المحتاج ٣٩٦/٢).
- ويسمّيها الحنابلة «مسألة العينة» (المغني ١٣٣/٤، كشاف القناع ١٨٦/٣).
- الحنفية يسمّون هذه الصورة «شراء ما باع بأقل مما باع»، ويخصّون اسم «العينة» بصورة أخرى. قال السبكي: «مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْعَيْنَةَ اسْمًا لِلثَّانِي فَقَطَّ وَيُسَمِّي الْأَوَّلَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ شِرَاءَ مَا بَاعَ بِأَقْلَ مِمَّا بَاعَ وَهَذَا صُنْعُ الْحَنْفِيَّةِ وَعِبَارَتُهُمْ» (تكملة المجموع ١٠٥٣/١٠).
- ونقل ابن عابدين: «اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها». ثم ذكر عن «المحيط» صورتين :
 ١. أن يبيع المقرض المحتاج ثوبًا قيمته عشرة باثني عشر مؤجلًا، لبيعه المحتاج في السوق بعشرة.
 ٢. أن يدخل بينهما ثالثًا تعود السلعة من طريقه إلى صاحبها (رد المحتار ٢٧٣/٥).
- وقال السرخسي في وصف العينة: «وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ لِيَبِيعَهُ الْمُسْتَقْرِضُ بِعَشْرَةٍ فَيَحْصُلَ لِلْمُقْرِضِ زِيَادَةٌ وَهَذَا فِي مَعْنَى قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةٍ» (المبسوط ٣٦/١٤).
- المالكية يدرجون الصورة المشهورة في «بيوع الآجال»، ويطلقون «العينة» على بيع «أهل العينة».
- قال الدسوقي: «وَأَهْلُ الْعَيْنَةِ قَوْمٌ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِطَلَبِ شِرَاءِ السَّلْعِ مِنْهُمْ وَلَيْسَتْ عَنْدهُمْ»، ثم قال: «فَهِيَ يَبِيعُ مَنْ طَلَبَتْ مِنْهُ سِلْعَةٌ قَبْلَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا لِطَالِبِهَا بَعْدَ شِرَائِهَا»، وقسمها فقال: «وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: جَائِزٌ وَمَكْرُوهٌ وَمَمْنُوعٌ» (حاشية الدسوقي ٨٨/٣).
- وعرفها ابن عبد البر بمقصودها: «وَأَمَّا بَيْعُ الْعَيْنَةِ: فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَحِيلٌ فِي بَيْعِ دِرَاهِمٍ بِدِرَاهِمٍ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ بَيْنَهُمَا سِلْعَةٌ مُحَلَّلَةٌ» (الكافي ٦٧٢/٢).
- وقد استعمل مالك اللفظ بهذا المعنى الأعم: «أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا» (الموطأ ٩٧٥/٤).
- الإمام أحمد استعمل اللفظ في معنى أوسع أيضًا:
- في رواية: «الْعَيْنَةُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَتَاعُ، فَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِنَسِيئَةٍ» (المغني ١٣٣/٤).
- وفي «مسائل أبي داود»: «قُلْتُ: يُقَالُ لَهَا: عَيْنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْجَعْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» (ص ٢٦٣).

- وجمع ابن قدامة بين المعنيين فقال: «وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنَةُ اسْمًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلِلْبَيْعِ بِنَسِيئَةٍ جَمِيعًا، لَكِنَّ الْبَيْعَ بِنَسِيئَةٍ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ اتِّفَاقًا» (المغني ٤/ ١٣٣).

وأوجز تعريفٍ لحقيقتها ما في الموسوعة الكويتية: «قَرَضٌ فِي صُورَةِ بَيْعٍ، لَا اسْتِحْلَالَ الْفَضْلِ» (٩/ ٩٦).

أثر هذا الاختلاف في الاصطلاح:

- ما رُوي عن بعض السلف من الترخيص في «العينة» لا يُحمل على الصورة المشهورة من غير تثبت.
- مثاله: في «مصنف ابن أبي شيبة» تحت باب «من رخص في العينة» قول النخعي: «لَا بَأْسَ بِالْعَيْنَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ»، وعن النخعي والشعبي والقاسم: «لَا بَأْسَ بِالْعَيْنَةِ» (٤/ ٤٥٢). ومع ذلك يعدّ ابن قدامة الشعبي والنخعي في المانعين من الصورة المشهورة (المغني ٤/ ١٣٢).
- وجواب ابن سيرين في الباب نفسه يدلّ على أنّ المسؤول عنه كان البيع بالنسيئة عموماً: «كَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ سَاعَةً إِلَى السُّوقِ فَيَبِيعُ بِالنَّقْدِ وَيَبِيعُ بِالنَّسِيئَةِ» (٤/ ٤٥٢).

ثالثاً: صور العينة، والفرق بينها وبين التورق

١. الصورة المشهورة: يبيع مؤجلاً، ثم يشتري نقداً بأقل. وهي محلّ الخلاف الأصلي.
٢. عكس العينة: يبيع نقداً، ثم يشتري نسيئةً بأكثر. - عند الحنابلة: «عَكُسُ الْعَيْنَةِ: مِثْلُهَا فِي الْحُكْمِ. وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ بِثَمَنِ حَالٍّ. ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرِ نَسِيئَةٍ». وفي رواية عن أحمد: «وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يَجُوزُ بِلَا حِيلَةٍ» (الإنصاف ٤/ ٣٣٦). - وأجازها الشافعية: «وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ نَقْدًا وَيَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ، سَوَاءً قَبَضَ الثَّمَنَ الْأَوَّلَ، أَمْ لَا» (الروضة ٣/ ٤١٩).
٣. العينة الثلاثية: يُدْخَلُ وَسِيطٌ تَعُودُ السَّلْعَةُ مِنْ طَرِيقِهِ إِلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ. - ذكرها الحنفية من صور العينة: «وَمِنْهَا أَنْ يَبِيعَ مَتَاعَهُ بِالْفَيْنِ مِنَ الْمُسْتَقْرِضِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبِيعُ مَتَوَسِّطًا يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ بِأَلْفِ حَالَةٍ» (فتح القدير ٧/ ٢١٢). - وقال ابن تيمية في صاحب الحانوت الذي يتوسط بينهما: «فَيَكُونُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا بِجُعْلٍ فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الرِّبَا الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ» (مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٤١).
٤. عينة الحنفية: يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر، فيبيعه المحتاج في السوق. وهي في حقيقتها تورق يرتبه المقرض (المبسوط ١٤/ ٣٦، رد المحتار ٥/ ٢٧٣). وفيها خلاف أبي يوسف ومحمد الآتي في مذهب الحنفية.
٥. عينة المالكية (بيع أهل العينة): يطلب الرجل من آخر سلعةً ليست عنده، فيشتريها له ويبيعه إياه مؤجلاً بربح. - هي عندهم أقسام، والممنوع منها قول الأمر: «اشْتَرِهَا بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَ) أَنَا (أَخْذُهَا) مِنْكَ (بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ) كَشَهْرٍ فَلَا

يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنْ سَلَفٍ جَرَّ نَفْعًا» (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٩/٣، وانظر: الكافي ٦٧٢/٢). - أمّا الشافعي فأجاز أصل الصورة إذا لم تكن ملزمة: «وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السَّلْعَةَ فَقَالَ اشْتَرِ هَذِهِ وَأُذِيحُكَ فِيهَا كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَالشَّرَاءُ جَائِزٌ» (الأم ٣٩/٣).

الفرق بين العينة والتورق: مردّه إلى من تُباع له السلعة ثانيةً.

- قال ابن القيم: «فإن اشتراها منه بائعها كانت عينةً، وإن باعها من غيره فهي التورق» (تهذيب السنن ٤٧٧/٢).
- وفي المذهب الحنبلي: «لَوْ احْتِاجَ إِلَى نَقْدٍ، فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ. فَلَا بَأْسَ. نُصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّوْرِقِ. وَعَنْهُ يُكْرَهُ. وَعَنْهُ يَحْرُمُ. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ»، ثم: «فَإِنْ بَاعَهُ لِمَنْ اشْتَرَى مِنْهُ: لَمْ يَجْزُ. وَهِيَ، الْعَيْنَةُ. نُصَّ عَلَيْهِ» (الإنصاف ٣٣٧/٤).
- وسمّى الأزهري التورق «الزرنقة»، وعرفها بقوله: «فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمان إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد»، وذكر أنها جائزة عند عامة الفقهاء (الزاهر ص ١٤٣).

رابعاً: تحرير محل النزاع

ما يقرب من الاتفاق

١. إذا شرط البيع الثاني في العقد الأول بطل. - قال السبكي، وهو شافعي: «فَإِنْ فُرِضَ الشَّرْطُ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ بَطَلَ بِلَا خِلَافٍ» (تكملة المجموع ١٥٧/١٠). - وقال ابن حزم، وهو من المجيزين: «فَإِنْ كَانَ عَنْ شَرْطٍ فَهُوَ حَرَامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا» (المحلى ٥٤٨/٧). - وقيد الإمامية الجواز بقولهم: «إذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه» (شرائع الإسلام ٢٠/٢).

٢. الشراء بمثل الثمن أو بأكثر منه جائز. - قال الكاساني: «وَلَوْ اشْتَرَى مَا بَاعَ بِمِثْلِ مَا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ لِانْعِدَامِ الشُّبْهَةِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ» (بدائع الصنائع ١٩٩/٥). - وقال ابن قدامة: «فَأَمَّا بَيْعُهَا بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَرِيعَةً» (المغني ١٣٢/٤). - ويستثني المالكية أن يكون الشراء بأكثر إلى أجل أبعد (انظر «المالكية» في خامساً).

٣. الشراء بغير جنس الثمن (كأن يشتريها بعرض): جائز. قال ابن قدامة: «وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِعَرْضٍ، أَوْ كَانَ يَبِيعُهَا الْأَوَّلَ بِعَرْضٍ، فَاشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ جَازَ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا» (المغني ١٣٢/٤). - واختلفوا في بيعها بالدرهم وشرائها بالدنانير:

○ منعه الحنفية استحساناً (المبسوط ١٢٣/١٣).

○ وأجازته أصحاب أحمد، ورجح ابن قدامة المنع؛ فقد حكى قول أبي حنيفة: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهُمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي مَعْنَى الثَّمَنِ»، ثم قال: «وَهَذَا أَصَحُّ» (المغني ٤/١٣٣).

٤. إذا نقصت السلعة في يد المشتري نقصاً في ذاتها جاز شراؤها بأقل. - الحنفية: «وَلَوْ تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَبَاعَهُ مِنْ بَائِعِهِ بِأَقْلَ مِمَّا بَاعَهُ - جَازَ» (البدائع ٥/١٩٩). - الحنابلة: «جَازَ لَهُ شِرَاؤُهَا بِمَا شَاءَ لِأَنَّ نَقْصَ الثَّمَنِ لِنَقْصِ الْمَبِيعِ لَا لِلتَّوَسُّلِ إِلَى الرَّبَا» (المغني ٤/١٣٢). - أما المالكية: «فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ وَجَمَاعَةً مِنَ الْكُوفِيِّينَ أَجَازُوا لِبَائِعِهِ بِالنَّظَرَةِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ نَقْدًا بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، وَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ» (بداية المجتهد ٣/١٦١). - أما نقص السعر وحده فلا يبيح الشراء بأقل عند الحنابلة (المغني ٤/١٣٢)، ولا عند الحنفية: «وَإِنْ رَخَّصَ السَّعْرُ» (رد المحتار ٥/٧٤).

٥. الشراء من غير المشتري بعد انتقال السلعة عنه جائز، لأنَّ «اِخْتِلَافَ الْمِلْكِ بِمَنْزِلَةِ اِخْتِلَافِ الْعَيْنِ فَيَمْنَعُ تَحَقُّقَ الرَّبَا» (البدائع ٥/١٩٩). - واختلفوا في الشراء من وارث المشتري:

○ منعه الحنفية: «وَلَوْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَاشْتَرَاهُ الْبَائِعُ مِنْ وَارِثِهِ بِأَقْلَ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ - لَمْ يَجُزْ» (البدائع ٥/١٩٩).

○ وأجازته الحنابلة: «أَوْ اشْتَرَاهَا بِائِعُهَا (مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهَا) كَمَا لَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ وَارِثِهِ» (كشف القناع ٣/١٨٥).

محل النزاع

أن يشتري البائع، بنفسه أو بوكيله، ما باعه بضمن مؤجل:

- ممن اشتراه منه،
- بأقل من الثمن الأول وبجنسه،
- نقداً (أو إلى أجل أقرب)،
- قبل قبض الثمن الأول،
- والسلعة بحالها،
- من غير شرط في العقد.

خامسًا: المذاهب في المسألة

١. الحنفية: البيع الثاني فاسد

- الحكم: قال السرخسي: «وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ شَيْئًا بِنَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ فَلَمْ يَسْتَوْفِ ثَمَنَهُ حَتَّى اشْتَرَاهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ جَازٌ»، ثم قال: «وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ عُلَمَائِنَا ^{رحمهم الله} اسْتِحْسَانًا وَفِي الْقِيَاسِ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ» (المبسوط ١٣/ ١٢٢).
- متن الهداية: «ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني» (المرغيناني، الهداية ٣/ ٤٧).
- وصف العقد بالفساد: في المسألة التي بعدها قال المرغيناني: «فيكون مشتريا للأخرى بأقل مما باع وهو فاسد عندنا» (الهداية ٣/ ٤٨).
- مثال الدر المختار: «صُورَتُهُ: بَاعَ شَيْئًا بِعَشْرَةٍ وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ ثُمَّ شَرَاهُ بِخَمْسَةٍ لَمْ يَجْزُ وَإِنْ رَخَّصَ السَّعْرُ لِلرَّبَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ». وقيد المنع بقيدين: «لِعَدَمِ الْجَوَازِ (مِنْ اتِّحَادِ جِنْسِ الثَّمَنِ) وَكَوْنِ الْمَبِيعِ بِحَالِهِ» (رد المختار ٥/ ٧٤).
- تعليلهم: مدار المنع عندهم على شبهة الربا، وجعل الكاساني من شروط صحة البيع: «الْخُلُوفُ مِنْ شُبْهَةِ الرِّبَا لِأَنَّ الشُّبْهَةَ مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ فِي بَابِ الْحُرْمَاتِ اخْتِطَاطًا» (البدائع ٥/ ١٩٨). واستدلوا بأمرين:
- أثر عائشة ^{رضي الله عنها}. قال الكاساني في وجه الاستدلال به: «أَنَّهَا أَلْحَقَتْ بَرِيدًا وَعِيدًا لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالرَّأْيِ»، و«أَنَّهَا ^{رضي الله عنها} الصَّابِي سَمَتَ ذَلِكَ بَيْعَ سُوءٍ وَشِرَاءَ سُوءٍ، وَالْفَاسِدُ هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِذَلِكَ لَا الصَّحِيحُ» (البدائع ٥/ ١٩٩). وبنحوه قال السرخسي: «فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فُسَادَ هَذَا الْعَقْدِ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ وَأَنَّهَا سَمِعَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ أَجْزِيَةَ الْجَرَائِمِ لَا تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ» (المبسوط ١٣/ ١٢٢).
- المقاصبة بين الثمنين. قال الكاساني: «لِأَنَّ الثَّمَنَ الثَّانِي يَصِيرُ قِصَاصًا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَبَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ زِيَادَةٌ لَا يُقَابِلُهَا عَوْضٌ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الرَّبَا» (البدائع ٥/ ١٩٩). وعبر عنه السرخسي بربح ما لم يضمن: «وَيَبَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ الثَّمَنَ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ» (المبسوط ١٣/ ١٢٣).

ولهذا قصرنا المنع على موضع الأثر:

- قال الكاساني: «وَلِأَنَّ فُسَادَ الْعَقْدِ مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَاهُ بِالْأَثَرِ» (البدائع ٥/ ١٩٩).
- فإن كان الثمن الثاني من جنس آخر جاز: «وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهُ بِجِنْسٍ آخَرَ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَذَلِكَ جَائِزٌ» (المبسوط ١٣/ ١٢٣).

- ويجوز بعد نقد الثمن، لأن المقاصة لا تتحقق حينئذ (البدائع ١٩٩/٥).

الخلاف داخل المذهب:

- الوكيل: «وإن اشترى وكيل البائع بأقل من الثمن الأول جاز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد» (المبسوط ١٣/١٢٤).
- قوة الفساد: عدّه أبو حنيفة فساداً ضعيفاً لا يسري إلى غيره: «أنّ هذا فسادٌ ضعيفٌ خفيٌّ؛ ولهذا خفي على زيد بن أرقم» (المبسوط ١٣/١٢٧).

العينة باصطلاح الحنفية (التورق الذي يرتبه المقرض، والصورة الثلاثية) لها حكم آخر:

- قال محمد بن الحسن: «هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا» (رد المحتار ٥/٢٧٣؛ فتح القدير ٧/٢١٣).
- ونقل عن أبي يوسف: «العينة جائزة مأجور من عمل بها» (رد المحتار ٥/٢٧٣). وفي «فتح القدير»: «وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا» (٧/٢١٢).
- ورأى ابن الهمام هذه الصورة صحيحةً مختلفاً في كراهتها، وقال في بيوع فاسدة شاعت في زمانه: «فأين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته» (فتح القدير ٧/٢١٣). ويعني بالعينة هنا صورة الحنفية، لا الصورة التي يشتري فيها البائع ما باع بأقل.

فالحاصل عند الحنفية:

- الصورة المشهورة: فاسدة.
- «العينة» باصطلاحهم: صحيحة مختلف في كراهتها.

٢. المالكية: ممنوعة سداً للذريعة، من «بيوع الآجال»

- نص المدونة: لما سأل سحنون ابن القاسم عن علّة المنع، سأله: «ولم كرهته إذا أخذته بأقل من الثمن ولم يجزه إلا أن يؤخذ بجميع الثمن؟»، فأجاب: «لأنك إذا أخذته بأقل من جميع الثمن دخله بيع وسلف». وبين ذلك بقوله: «وصار يرد إليك الخمسين التي أخذ منك الساعة نقداً إذا حل الأجل ويصير سلفاً ومعه بيع» (المدونة ٣/١٦١).
- ومن فقهاء المدينة قبل مالك: نقل ابن وهب عن ربيعة وأبي الزناد: «إذا بعث شيئاً إلى أجل فلا تبّعه من صاحبه الذي بعته منه ولا من أحد تبّعه له إلى دون ذلك الأجل إلا بالثمن الذي بعته به منه أو أكثر منه» (المدونة ٣/١٦١).

- قاعدة ابن عبد البر: «ومن باع سلعته بثمن إلى أجل فلا يجوز له عند مالك أن يشتري بها نقدا ولا إلى أجل أدنى من أجلها بأقل من ثمنها الذي باعها به» (الكافي ٢/ ٦٧٠-٦٧١). وأضاف: «وقد تابعهم في هذا الباب على اعتبار قطع الذرائع في بيع الآجال أبو حنيفة وأصحابه» (الكافي ٢/ ٦٧١).

معنى «بيع الآجال»:

- قال ابن رشد: «فَهِيَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِثَمَنِ آخَرَ إِلَى أَجَلٍ آخَرَ أَوْ نَقْدًا» (بداية المجتهد ٣/ ١٦٠).
- وقسمها تسع صور: الشراء إلى أجل نفسه أو قبله أو بعده، وفي كل منها بمثل الثمن أو بأقل أو بأكثر. قال: «وَهُنَا تِسْعُ مَسَائِلَ - إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ زِيَادَةً عَرَضٍ - اخْتَلَفَ مِنْهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ، وَاتَّفَقَ فِي الْبَاقِي» (بداية المجتهد ٣/ ١٦٠).
- والصورتان المختلف فيهما: «وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا قَبْلَ الْأَجَلِ نَقْدًا بِأَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ» (بداية المجتهد ٣/ ١٦١).
- فالمالكية يمنعون أيضًا الشراء بأكثر إلى أجل أبعد. وفي «المدونة»: «فَإِنْ اشْتَرَيْتُهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ إِلَى أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ بَعْتُ بِمَائَةٍ إِلَى شَهْرٍ وَاشْتَرَيْتُهُ بِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى شَهْرَيْنِ؟ قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ» (٣/ ١٦٠).

ضابط المنع عند المتأخرين:

- قال الدردير: «فِي بَيْعِ الْآجَالِ وَهِيَ بَيْعُ ظَاهِرُهَا الْجَوَازُ لَكِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى مَمْنُوعٍ» (الشرح الكبير ٣/ ٧٦).
- ويُمنع منها ما كثر قصد الناس إليه: «أَيُّ لَأَجَلٍ ظَنُّ قَصْدٍ مَا مَنَعَ شَرْعًا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ». ومثل لذلك: «كَبَيْعِهِ سِلْعَةً بِعَشْرَةِ لَشْهْرِ وَيَشْتَرِيهَا بِخَمْسَةِ نَقْدًا فَالْأَمْرُ لِدَفْعِ خَمْسَةِ نَقْدًا يَأْخُذُ عَنْهَا بَعْدَ الْأَجَلِ عَشْرَةَ» (٣/ ٧٦).
- ولا يُمنع ما قلَّ قصده: «(لَا مَا قَلَّ) قَصْدُهُ فَلَا يَمْنَعُ لِضَعْفِ التُّهْمَةِ» (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٧٦).

حكم العقد عندهم:

- «وَصَحَّ أَوَّلُ مَنْ يَبِيعُ الْآجَالَ فَقَطُّ» وَلَزِمَ بِالْثَمَنِ الْمُؤَجَّلِ وَفَسَخَ الثَّانِي إِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَائِمَةً» (الشرح الكبير ٣/ ٨٧).
- فَإِنْ فَاتَتْ السِّلْعَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ: «بِمَقْوُوتٍ مِنْ مَقْوُوتَاتِ الْفَاسِدِ (فَيُفْسَخَانِ) مَعًا» (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٨٧).

التشديد على «أهل العينة»: حتى في صورة لا خلاف في جوازها، قال ابن رشد: «إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَيْنَةِ (أَعْنِي: الَّذِي يُدَايِنُ النَّاسَ)» (بداية المجتهد ٣/ ١٦٠).

٣. الشافعية: صحيحة، وكرها المتأخرون

- نصّ الشافعي: «فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السَّلْعَةَ فَقَبَضَهَا وَكَانَ الثَّمَنُ إِلَى أَجَلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَمَنْ غَبِرَ بِقَدِّ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ». وعلل بأن العقدين منفصلان: «وَلَيْسَتْ الْبَيْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْبَيْعَةِ الْأُولَى بِسَبِيلٍ» (الأم ٣/ ٧٩).
- النووي: «لَيْسَ مِنَ الْمَنَاهِي بَيْعُ الْعَيْنَةِ» (روضة الطالبين ٣/ ١٨٤)، ولا فرق عنده بين العادة وغيرها: «وَسَوَاءٌ صَارَتِ الْعَيْنَةُ عَادَةً لَهُ غَالِبَةً فِي الْبَلَدِ، أَمْ لَا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ» (٣/ ٤١٩).
- وجه مخالف في المذهب: أفتى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والشيخ أبو محمد الجويني «بِأَنَّهُ إِذَا صَارَ عَادَةً لَهُ، صَارَ الْبَيْعُ الثَّانِي كَالْمَشْرُوطِ فِي الْأَوَّلِ، فَيَبْطُلَانِ جَمِيعًا» (الروضة ٣/ ٤١٩).
- ورده السبكي بنصّ الشافعي: «كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِعَادَةٍ أَوْ بِغَيْرِ عَادَةٍ» (تكملة المجموع ١٠/ ١٥٧).
- وقال: «وَجَمِيعٌ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ جَازِمَةٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ» (١٠/ ١٥٨).
- الكراهة عند المتأخرين: عدّ الرملي العينة من البيع المكروه: «وَقَدْ يُكْرَهُ كَبَيْعُ الْعَيْنَةِ وَكُلُّ بَيْعٍ اخْتَلَفَ فِي حِلِّهِ كَالْحِلِّ الْمُخْرِجَةِ مِنَ الرَّبَا» (نهاية المحتاج ٣/ ٤٧٧). ومثله عند ابن حجر الهيتمي (تحفة المحتاج ٤/ ٣٢٢-٣٢٣) والشريني (مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥-٣٩٦).
- علّة الكراهة: مراعاة الخلاف لا ثبوت النهي عندهم.
- أصل مذهبهم: العبرة بما ظهر من العقد لا بالنيات والتهم.
- قال ابن رشد: «وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَلَا يَعْتَبِرُ التُّهْمَ كَمَا قُلْنَا، وَإِنَّمَا يُرَاعِي فِيْمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْبُيُوعِ مَا اشْتَرَطَا وَذَكَرَاهُ بِالْإِسْتِثْمَا وَظَهَرَ مِنْ فَعْلِهِمَا» (بداية المجتهد ٣/ ١٦٢).
- وقال الشافعي لمن احتجّ بالتهمة: «فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا اتَّهَمْتَهُ، قُلْنَا هُوَ أَقْلٌ تُهَمَّةٌ عَلَى مَالِهِ مِنْكَ» (الأم ٣/ ٧٩).

٤. الحنابلة: محرّمة، والبيع الثاني باطل

- متن الخرقى: «وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا بِهِ». قال ابن قدامة: «لَمْ يَجْزُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ» (المغني ٤/ ١٣٢).
- المرداوي: «هَذِهِ مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ، فَعِلُّهَا مُحَرَّمٌ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. نُصَّ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ» (الإنصاف ٤/ ٣٣٥).

• بطلان الشراء: «(وَحَرَّمَ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى بَائِعِهَا (شِرَاؤُهَا وَلَمْ يَصِحَّ) مِنْهُ شِرَاؤُهَا (نَصًّا بِنَفْسِهِ أَوْ بَوَكِيلِهِ)» (كشاف القناع ١٨٥/٣).

• ولا يشترط أن يكون الثمن الثاني نقدًا: «وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يُشْتَرِيَها بِنَقْدٍ. بَلْ يَحْرُمُ شِرَاؤُهَا، سَوَاءً كَانَ بِنَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةً» (الإنصاف ٣٣٦/٤).

نص الإمام أحمد: نقل الكوسج أنه سأل عن رجل باع ثوبًا فحلَّ الأجل فوجده بعينه، أيشتره؟ فأجاب: «قال: بأكثر لا بأس، ٢، وإن كان بأقل وتغيرت السوق وخلق الثوب: فلا بأس، وكل سلعة على هذا، وهذا قبل أن يقبض الثمن» (مسائل أحمد وإسحاق ٢٦٢٨/٦).

ما يستثنى من التحريم:

- «(إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ صِفَتُهَا بِمَا يَنْقُصُهَا) كَعَبْدٍ قُطِعَتْ يَدُهُ (أَوْ يَقْبِضُ ثَمَنُهَا)» (كشاف القناع ١٨٥/٣).
- ولا يجوز الشراء لو كيل البائع، ويجوز لغيره: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَوَكِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، سَوَاءً كَانَ أَبَاهُ، أَوْ ابْنَهُ» (المغني ١٣٤/٤). وفي ذلك يخالفون أبا حنيفة الذي ألحق بالبائع من لا تقبل شهادته له (المبسوط ١٢٣-١٢٤/١٣).

حكم العقد الأول:

- الأصل صحته، فإن قُصد به التوصل إلى الثاني بطلا: «(وَإِنْ قُصِدَ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ) الْعَقْدُ (الثَّانِي بَطَلًا) أَي: الْعَقْدَانِ»، قاله ابن تيمية وجعله قول أحمد وأبي حنيفة ومالك (كشاف القناع ١٨٥/٣).
- وفي «الإنصاف» عن ابن تيمية: «أَنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ. إِذَا كَانَ بَيَانًا بِلَا مُوَاطَآةٍ، وَإِلَّا بَطَلًا. وَأَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ» (٣٣٥/٤).

أقوال أخرى في المذهب:

- «وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ: يَحْرُمُ اسْتِحْسَانًا، وَيَجُوزُ قِيَاسًا» (الإنصاف ٣٣٥/٤).
- «وَحَكَى الزَّرْكَشِيُّ بِالصَّحَّةِ قَوْلًا» (الإنصاف ٣٣٥/٤).

عكس العينة:

- قال ابن قدامة: «(وَإِنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَقْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ نَسِيئَةً، فَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُغَيَّرَ السِّلْعَةُ)» (المغني ١٣٣/٤).

• وأبدى احتمالاً آخر: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ شِرَاؤُهَا بِجِنْسِ الثَّمَنِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ مُوَاطَءَةٍ، أَوْ حِيلَةٍ، فَلَا يَجُوزُ» (المغني ٤/ ١٣٣).

• ويوافق هذا الاحتمال ما نقله أبو داود عن أحمد: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا بِتَقْدٍ، ثُمَّ احتاج إليه يشتريه بنسيئة؟ قال: إذا لم يرد بذلك الحيلة» (مسائل أبي داود ص ٢٦٣).

ابن تيمية وابن القيم: عدا العينة من الحيل الربوية.

• قال ابن تيمية: «وَأَهْلُ الْحِيلِ يَقْصِدُونَ مَا تَقْصِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لَكِنَّهُمْ يُخَادِعُونَ اللَّهَ»، وجعل العينة أول طرقهم (مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٤٠).

• ووصف ابن القيم حقيقتها: «لكنه ربا بسلم لم يحصل له صعوده إلا بمشقة» (تهذيب السنن ٢/ ٤٧٧).

٥. الظاهرية: جائزة بلا كراهة ما لم تُشرط

• الحكم: قال ابن حزم: «فَلَهُ أَنْ يَبْتَاعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الَّذِي بَاعَهَا مِنْهُ بِثَمَنِ مِثْلِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ مِنْهُ، وَبِأَكْثَرِ مِنْهُ، وَبِأَقَلِّ حَالًا»، ثم قال: «كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَا كَرَاهِيَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ مَذْكُورٍ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ عَنْ شَرْطٍ فَهُوَ حَرَامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمَا» (المحلى ٧/ ٥٤٨).

• برهانه: عموم الإحلال، قال: «فَهَذَانِ بَيَعَانِ فَهُمَا حَلَالَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَأْتِ تَفْصِيلُ تَحْرِيمِهِمَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ» (المحلى ٧/ ٥٤٨).

• موقفه من أثر عائشة: أطال في تضعيفه، وقال بعد أن ساق أدلته: «فَهَذِهِ بَرَاهِينُ أَرْبَعَةٌ فِي بُطْلَانِ هَذَا الْخَبَرِ» (المحلى ٧/ ٥٥٢). وتفصيل ذلك في «سادسا».

٦. الزيدية: يحرم إلا لغير حيلة

في متن «الأزهار» للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى، في فصل «ويحرم...»، عدّ من المحرمات «بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء»، ثم قال: «وبأقل مما شري به إلا من غير البائع أو منه غير حيلة أو بغير جنس الثمن الأول أو بقدر ما انتقص من عينه وفوائده الأصلية» (السييل الجرار ص ٥١٢-٥١٣).

ووافق الشوكاني على المنع، واعترض على تقييده بالبائع:

• «إذا كان المقصود التحيل فلا فرق بين بيعه من البائع أو غيره وبين أن يكون بجنس الثمن الأول أو بغير جنسه» (السييل الجرار ص ٥١٩).

- وانتهى إلى أنَّ مجموع الأدلة «تقوم به الحجة»، فقال: «والحاصل أن مجموع ما في الباب تقوم به الحجة ولا سيما وهذه حيلة من الحيل الباطلة التي جاءت الشريعة بإبطالها». وقال في الخلاف: «وقد ذهب إلي عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم وهو الحق وجوز ذلك الشافعي وأصحابه» (ص ٥٢٠).

٧. الإمامية: جائزة إذا لم تُشرط في العقد

- نصَّ المحقق الحلبي (ت ٦٧٦): «وإذا اشترط تأخير الثمن إلى أجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الأجل جاز بزيادة كان أو بنقصان حالا و مؤجلا إذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه» (شرائع الإسلام ٢/ ٢٠، ط إسماعيليان).
- بعد حلول الأجل: قال: «وإن ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة أو نقيصة فيه روايتان أشبههما الجواز» (شرائع الإسلام ٢/ ٢٠).
- من المعاصرين: قرّر الشيخ حسن الجواهري في بحثٍ قدّمه لمجمع الفقه الإسلامي الدولي أنَّ بيع العينة عندهم «فإن كان البيع الثاني مشروطاً في الأول فهو باطل» (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، ٨٦٢/٩). وفي حاشيته: «فإن لم يكن مشروطاً فلا بأس به».
- ملاحظة: نصَّ «الشرائع» مأخوذ من نسخة الطبعة على الشبكة، وطابقت بحرفه في صفحته، إذ ليست كتب الإمامية في القاعدة.

٨. الإباضية

- لم أفق على نصٍّ للإباضية في المسألة: ليس في القاعدة المحلية من كتبهم الفقهية شيء، و«مسند الربيع بن حبيب» خالٍ منها.
- وأشهر كتبهم «شرح النيل وشفاء العليل» لأطفيش موجود على الشبكة بترقيم آلي لا يوافق المطبوع، فلم أعزُ إليه. والمسألة مفتوحة لمن أراد استكمالها منه.

٩. أقوال الصحابة والتابعين

- آثار المنع (من «مصنف ابن أبي شيبة» ت الحوت، باب «من كره العينة»):
- عن ابن سيرين أنه قال: «نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ، وَيَبْنِيهِمَا جَرِيرَةٌ»» (٢٨٢/٤). و«جريرة» كذا في المطبوع، وفي غيره «حريرة».
- وعن مسروق: «الْعَيْنَةُ حَرَامٌ» (٢٨٢/٤).
- وعن الحسن وابن سيرين: «أَنَّهُمَا كَرِهَا الْعَيْنَةَ وَمَا دَخَلَ النَّاسُ فِيهِ مِنْهَا» (٢٨٣/٤).

- وكتب عمر بن عبد العزيز: «أَنَّهُ مَنْ قَبَلَكَ عَنِ الْعَيْنَةِ فَإِنَّهَا أُخْتُ الرَّبِّ» (٢٨٣ / ٤).
- وفي «المدونة» عن ابن عباس: «إِيَّاكَ أَنْ تَبِيعَ دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ بَيْنَهُمَا جَرِيرَةٌ» (١٦١ / ٣).
- وعن أنس أنه سُئِلَ عن العينة، يعني بيع الحرية: «فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَدَعُ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»» (ابن القيم، تهذيب السنن ٤٦٠ / ٢، نقلًا عن كتاب الحافظ مُطَيَّن). ونحوه في «مجموع الفتاوى» ٤٤١ / ٢٩.

المميزون:

- الشافعي وأصحابه وداود وأبو ثور: «فَعِنْدَ مَالِكٍ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَجُوزُ» (بداية المجتهد ١٦١ / ٣).
- وذكر ابن رشد عن الشافعية: «وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ» (بداية المجتهد ١٦١ / ٣). وفي المقابل روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «نَهَى عَنِ الْعَيْنَةِ» (٢٨٢ / ٤)، وذكر البيهقي أنه رُوي عنه موقفًا «أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ» (السنن الكبرى ٥١٦ / ٥)، فالنقل عنه مختلف.

سادسًا: الأدلة ومناقشتها

أ. أدلة المانعين

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ...»
- رواية أبي داود: من طريق «عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» (سنن أبي داود ٣ / ٢٧٤-٢٧٥، رقم ٣٤٦٢). وقال السبكي: «انْفَرَدَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَقِيَّةِ الْأَئِمَّةِ السَّيِّئَةِ بِتَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ» (تكملة المجموع ١٥٣ / ١٠).
- رواية أحمد: من طريق أبي بكر بن عياش «عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ (المسند ٨ / ٤٤٠، رقم ٤٨٢٥)، ولفظه كما ساقه ابن حجر: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْذِّينَارِ وَالْذَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ...» (التلخيص الحبير ٣ / ٤٤). وله طريق ثالث عن شهر بن حوشب عن ابن عمر (٩ / ٥١، رقم ٥٠٠٧).

كلام المحدثين فيه:

- ابن حجر في «بلوغ المرام»: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ» (ص ٣٢١)، ثم: «وَلَا حَمْدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ» وصححه ابن القطان (ص ٣٢٢).

- وفي «التلخيص الحبير» جعل هذا الطريق أصح ما ورد: «وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذِمِّ بَيْعِ الْعَيْنَةِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءٍ»، و«صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الزُّهْدِ» (٤٤ / ٣).
- ثم تعقبه: «وَعِنْدِي أَنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ مَعْلُولٌ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا». وعلته أن الأعمش مدلس، وأن «عطاء» قد يكون الخراساني فيسقط نافع من السند، قال: «فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ» (٤٥ / ٣).
- وضعف محققو «المسند» إسناد أحمد (٤٨٢٥) لانقطاعه بين عطاء بن أبي رباح وابن عمر، ولسوء حفظ أبي بكر بن عياش لما كبر (حاشية المسند ٤٤٠ / ٨).
- أحكام أخرى (كما في الموسوعة الحديثية للدرر السنية، لم أقرأ مواضعها في الشاملة):
- صحَّحه الألباني بمجموع طرقه (صحيح أبي داود ٣٤٦٢، السلسلة الصحيحة ١١)، وقال ابن تيمية: «إسناده صحيح» (بيان الدليل ص ١٠٩).
- وعدّه الذهبي من مناكير إسحاق الخراساني (ميزان الاعتدال ٥٤٧ / ٤).
- البيهقي ساقه في «باب ما ورد في كراهية التبائع بالعين» من طريق أبي داود، ثم قال في طريق عطاء بن أبي رباح: «وَرَوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ» (السنن الكبرى ٥ / ٥١٦، ط العلمية). وذكر أنه «رَوِيَ عَنْ ابْنِ عُمرَ مَوْفُوفًا أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ» (الموضع نفسه).
- ودافع الشوكاني عن الاحتجاج به مع ذلك: «ولا يخفأك أن الحديث بعد تصحيح ذلك الإمام والحكم على رجاله بأنهم ثقات قد قامت به الحجة» (السيول الجرار ص ٥١٩).
- وجه الدلالة: الوعيد. قال ابن قدامة: «وَهَذَا وَعِيدٌ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ» (المغني ١٣٣ / ٤).
- المناقشة: اعترض بأن العينة قُرنت فيه بالزرع واتباع أذئاب البقر، وهما مباحان. ويُجاب بأن الوعيد على المجموع لا على كل فردٍ منه، وبأن العينة وحدها قد ثبت ذمها بالآثار الأخرى.

٢. أثر عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم

- روايته: أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية، أنها سمعت امرأة أبي السفر تقول لعائشة: «بِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ جَارِيَةً إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّ مِائَةٍ». فقالت عائشة: «أَبْلَغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ». ثم: «قَالَتْ: أَفَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: لَا بَأْسَ» وتلت ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ (المصنف ٨ / ١٨٥، رقم ١٤٨١٣).

- ورواه الدارقطني من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية (السنن ٤٧٧ / ٣)، ورواه ابن وهب بسنده، وهو في «المدونة» (١٦١ / ٣).

وجه الدلالة عند المانعين: أنَّ مثل هذا الوعيد لا يقال بالرأي.

- ابن قدامة: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَقُولُ مِثْلَ هَذَا التَّغْلِيظِ وَتُقَدِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا بِتَوْقِيفٍ سَمِعَتْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (المغني ١٣٢ / ٤).

- وفي سياق السرخسي زيادة أنَّ زيدا اعتذر: «فَأَتَاهَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ مُعْتَذِرًا»، وبنى عليها: «واعتذارُ زَيْدٍ ﷺ إِلَيْهَا دَلِيلٌ ذَلِكَ» (المبسوط ١٣ / ١٢٢). وهذه الزيادة لم أجدها في روايتي عبد الرزاق والدارقطني اللتين قرأتها.

مناقشة المجيزين: من ثلاثة وجوه.

- الوجه الأول: في ثبوته.

- قال الشافعي في ردّه على أبي حنيفة: «فَقِيلَ لَهُ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ رَوَاهُ عَنْ امْرَأَتِهِ فَقِيلَ فَتَعْرِفُ امْرَأَتَهُ بِشَيْءٍ يُثَبِّتُ بِهِ حَدِيثَهَا فَمَا عَلِمْتَهُ قَالَ شَيْئًا» (الأم ٣٨ / ٣).

- وقال الدارقطني: «أُمُّ مَحَبَّةٍ وَالْعَالِيَةُ مَجْهُولَتَانِ لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا» (السنن ٤٧٧ / ٣).

- وشدد ابن حزم: بين أن رواية سفيان جعلت العالية تروي عن امرأة أبي السفر لا عن عائشة، فقال: «فَصَارَتْ مَجْهُولَةً عَنْ أَشَدِّ مِنْهَا جَهَالَةً وَنَكْرَةً» (المحلى ٥٥١ / ٧).

- الوجه الثاني: في دلالاته. قال الشافعي: «قَدْ تَكُونُ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْهَا عَابَتْ عَلَيْهَا بَيْنًا إِلَى الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ» (الأم ٧٩ / ٣). وهو يرى البيع إلى العطاء غير صحيح: «وَأِنَّمَا اخْتَرْنَا أَنْ لَا يُبَاعَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَطَاءَ قَدْ يَتَأَخَّرُ وَيَتَقَدَّمُ» (الأم ٧٩ / ٣).

- الوجه الثالث: أنه قول صحابيٍّ خالفه صحابي.

- قال الشافعي: «هَلْ كَانَ أَكْثَرُ مَا فِي هَذَا إِلَّا أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَعَائِشَةَ اخْتَلَفَا» (الأم ٣٩ / ٣)، و«كَانَ أَصْلُ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ أَنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ الَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ، وَالَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ» (٧٩ / ٣).

- واستبعد أن يحبط عمل مجتهد: «فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ شَيْئًا أَوْ ابْتَاعَهُ نَرَاهُ نَحْنُ مُحَرَّمًا، وَهُوَ يَرَاهُ حَلَالًا لَمْ نَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا» (٧٩ / ٣).

- ولخص ابن رشد موقف الشافعية: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يُثَبِّتُ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ زَيْدًا قَدْ خَالَفَهَا، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فَمَذْهَبُنَا الْقِيَاسُ» (بداية المجتهد ١٦١ / ٣).

- وقال ابن حزم: «أَنَّه قَوْلٌ مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا قَوْلُهَا بِأَوَّلَى مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ - وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْهُ - إِذَا تَنَازَعَا» (المحلى ٥٥٢/٧).

جواب المانعين:

- عن الجهالة: العالية معروفة .
- قال ابن الجوزي فيما نقله ابن عبد الهادي: «قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب «الطبقات»».
- وقال ابن عبد الهادي في إسناد أحمد عن شعبة: «هذا إسنادٌ جيدٌ، وإن كان الشافعي رحمه الله قال: إنا لا نثبت مثله على» عائشة (تنقيح التحقيق ٦٩/٤ - ٧٠)، ثم: «وكذلك قول الدارقطني في العالية: (مجهولة لا يحتجُّ بها) فيه نظرٌ، وقد خالفه غيره» (٧٠/٤).
- ونقل ابن القيم بعد كلام البيهقي عن غيره أن الحديث حسنٌ يُحتجُّ بمثله، لأنه رواه عن العالية «ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها؛ ولم يُعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك» (تهذيب السنن ٤٥٧/٢ - ٤٥٨).
- عن حمله على البيع إلى العطاء: ذهب الحنفية إلى أن مذهب عائشة جواز البيع إلى العطاء، وأنَّ ذمَّها وقع على العقد الثاني: «فإنَّ مَذْهَبَ عَائِشَةَ رضي الله عنها جَوَازُ الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ وَقَدْ كَرِهَتْ الْعَقْدَ الثَّانِي» (المبسوط ١٣/١٢٢). وفي الأثر نفسه أنها أباحت للمرأة أخذ رأس مالها، ولو كان العيب في الأجل وحده لما كان لهذا التفريق وجه.
- ٣. آثار ابن عباس وأنس. تقدّمت في «أقوال الصحابة والتابعين».
- قال ابن القيم: «فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم العينة»، يعني حديث ابن عمر، وأثري أنس وابن عباس، وأثر عائشة (تهذيب السنن ٤٧٠/٢).
- ٤. حديث «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا».
- نزل ابن تيمية على العينة، فقال في أهلها: «وَهُؤُلَاءِ قَدْ بَاعُوا يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» (مجموع الفتاوى ٢٩/٤٤١).
- وقال ابن القيم: «هو مُنْزَلٌ عَلَى الْعَيْنَةِ بَعِينَهَا، قاله شيخنا» (تهذيب السنن ٤٥٨/٢).
- والمناقشة: للعلماء في تفسير الحديث قولٌ آخر مشهور، هو أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة. فلا استدلال به مبني على ترجيح تفسير على تفسير.
- ٥. سدّ الذريعة إلى الربا.

- قال ابن قدامة: «وَلَا نَزَلَ ذَلِكَ ذَرْيَعَةً إِلَى الرَّبَا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ السَّلْعَةُ، لِيَسْتَبِيحَ بَيْعُ أَلْفٍ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (المغني ١٣٢/٤).
- وقال البهوتي: «وَالذَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ، بِدَلِيلٍ مَنَعَ الْقَاتِلَ مِنَ الْإِرْثِ» (كشاف القناع ١٨٥/٣).
- وقال ابن القيم: العينة وسيلة إلى الربا، بل هي من «أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام» (تهذيب السنن ٤٥٩/٢).

٦. المعنى الذي ذكره الحنفية والمالكية.

- الحنفية: شبهة الربا بالمقاصة، وريح ما لم يُضمن (البدائع ١٩٩/٥؛ المبسوط ١٢٣/١٣).
- المالكية: «بيع وسلف»، أو «سلف جرّ نفعاً» (المدونة ١٦١/٣؛ الدسوقي ٧٦/٣).

ب. أدلة المجيزين

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

- قال الشافعي: «لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَهَذَا بَيْعٌ وَلَيْسَ بِرِبَاً» (الأم ٧٩/٣).
- وقال ابن حزم ما تقدّم: «فَهَذَانِ بَيْعَانِ فَهُمَا حَالَالَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ» (المحلى ٥٤٨/٧).
- المناقشة: العموم مخصوص بما سبق من أدلة التحريم.
- ٢. حديث تمر خبير: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا» (صحيح البخاري ٧٧/٣، رقم ٢٢٠١-٢٢٠٢؛ صحيح مسلم ٤٧-٤٨، رقم ١٥٩٣).
- وجه الدلالة: قال ابن حجر: «وَأُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ» (فتح الباري ٤/٤٠٠)، لأن النبي ﷺ لم يشترط أن يشتري الجنب من غير من باع له الجمع.

المناقشة:

- قال ابن حجر: «وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ وَالْمُطْلَقُ لَا يَشْمَلُ وَلَكِنْ يَشِيعُ فَإِذَا عُمِلَ بِهِ فِي صُورَةٍ سَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِيْمَا عَدَاهَا»، ثم: «وَقِيلَ: إِنَّ وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ لِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْإِسْتِفْصَالِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ» (٤/٤٠١).
- ويُضاف أن الحديث في بيع حال بحال لا يعود فيه إلى البائع ثمن مؤجل أكثر، فلا يلزم منه جواز صورة مآلها دراهم حاضرة بأكثر منها في الذمة.

٣. القياس: يجوز بيعها من غير بائعها، فيجوز من بائعها.

- قال ابن قدامة في حكاية قول الشافعي: «وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ ثَمَنٌ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا فَجَازَ مِنْ بَائِعِهَا، كَمَا لَوْ بَاعَهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا» (المغني ٤/ ١٣٢).
- وقال الكاساني في وجه قول الشافعي: «أَنَّ هَذَا يَبْعُ اسْتِجْمَاعَ شَرَائِطِ جَوَازِهِ، وَخَلَا عَنْ الشُّرُوطِ الْمُفْسِدَةِ إِيَّاهُ، فَلَا مَعْنَى لِلْحُكْمِ بِفَسَادِهِ» (البدائع ٥/ ١٩٨).
- المناقشة: هذا قياس مع الفارق. في البيع لغير البائع لا تعود السلعة إلى صاحبها، فلا تجتمع عنده دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة أكثر منها. وهذا الفارق هو الذي عبر عنه ابن الهمام بالعين «المسترجعة».

٤. العبرة بظاهر العقود، ولا يُحكم بالتهمة.

- قال ابن عبد البر في حكاية قول المخالفين: «ولم يفسخوا صفقة ظاهرها حلال بظن يخطئ ويصيب وقالوا الاحكام موضوعة على الحقائق لا على الظنون» (الكافي ٢/ ٦٧١).
- وقال السبكي: «وَالْعَقْدُ الْأَوَّلُ لَيْسَ مُسْتَلْزِمًا لِلْعَقْدِ الثَّانِي» (تكملة المجموع ١٠/ ١٥٩). ولهذا لم ير فيه الذريعة المحرمة باتفاق.
- واحتج الشافعية بأن الفرق بين الربا الصريح والقرض الجائز هو لفظ العقد وقصده. قال ابن رشد في حكاية مذهبهم: «فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا اخْتِلَافُ لَفْظِ الْبَيْعِ، وَقَصْدِهِ، وَلَفْظِ الْقَرْضِ وَقَصْدِهِ» (بداية المجتهد ٣/ ١٦٢).

ج. سبب الخلاف

١. اعتبار التهمة والذريعة. - قال ابن رشد: «فَمَنْ مَنَعَهُ فَوْجُهُ مَنَعَهُ اعْتِبَارُ الْبَيْعِ الثَّانِي بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ، فَاتَّهَمَهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَصَدَ دَفْعَ دَنَائِيرَ فِي أَكْثَرِ مَنَاقِبِهَا إِلَى أَجَلٍ، وَهُوَ الرِّبَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ» (بداية المجتهد ٣/ ١٦١). - وقال السبكي: «فَسَدُّ الدَّرَائِعِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ أَمْرٌ زَائِدٌ» (١٠/ ١٥٩)، أي زائد على الذريعة المستلزمية للحرام، وتلك لا خلاف في تحريمها.

٢. ثبوت أثر عائشة، وهل له حكم الرفع؟

٣. حجية قول الصحابي إذا خالفه صحابي.

٤. ثبوت حديث ابن عمر، ودلالته على التحريم.

سابعًا: مسائل ملحقة

١. التورق: أن يشتري السلعة مؤجلًا ويبيعها لغير البائع.

• عند الجمهور: جائز .

• عند الحنابلة: جائز على المذهب ، وعن أحمد الكراهة والتحريم (الإنصاف ٤/ ٣٣٧) . واختار ابن تيمية كراهته : «وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَائِثِ عَنْ أَحْمَدَ» (مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٤٢) ، ونقل المرداوي أنه اختار التحريم .

• شرط المجمع الفقهي الإسلامي: أجاز التورق في دورته الخامسة عشرة (مكة ، ١٤١٩ هـ) ، واشترط : «جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة» ، فإن فعل «فقد وقعا في بيع العينة المحرّم شرعاً ؛ لاشتماله على حيلة الربا ، فصار عقداً محرّماً» (نصّ القرار في : البسام ، توضيح الأحكام ٤/ ٣٩٩-٤٠٠) .

٢ . التورق المصرفي المنظم: منعه المجمعان لشبهه بالعينة .

• المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي (الدورة ١٧): «أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً» (المعيدي ، أحكام عقود التمويل ص ١٠٢ ، نقلاً عن القرار) .

• مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة ١٩ ، الشارقة): «لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) ؛ وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق ، صراحة أو ضمناً أو عرفاً» (المعيدي ، أحكام عقود التمويل ص ١٠٤ ، نقلاً عن القرار) .

٣ . أثر الخلاف فيما يلزم عند الوقوع:

• المالكية: يُفسخ البيع الثاني ويلزم الأول بثمنه المؤجل ، ويُفسخ إن فاتت السلعة (الدسوقي ٣/ ٨٧) .

• الحنابلة: لا يصحّ الثاني ، ويبطلان مع القصد (كشاف القناع ٣/ ١٨٥) .

• الحنفية: الثاني فاسد يُفسخ .

• أثر عائشة: فيه أنها أرشدت إلى الاقتصار على رأس المال : «قَالَتْ : أَفَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي ؟ قَالَتْ : «لَا بَأْسَ» (مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٨٥) .

• من تعامل بها متأولاً ثم تبين له التحريم: قرّر ابن تيمية أن من كان «وَكَانَ مُتَأَوِّلاً فِي ذَلِكَ وَمُعْتَقِداً جَوَازَهُ لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ» لا يلزمه إخراج ما قبضه (مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٤٣) .

ثامناً: الترجيح

الذي يظهر رجحانه قول الجمهور : تحريم الصورة المشهورة ، وأنه لا يصحّ فيها البيع الثاني . وذلك لستة أمور :

- ١ . تعدّد الأدلة وتعارضها. لحديث ابن عمر طرق ثلاثة تقوّي أصله، وإن لم يسلم واحد منها من مقال . وقد صحّح ابن القطان طريق أحمد، وصحّح ابن تيمية إسناده، والألباني بمجموع طرقه . وبعضه أثر عائشة بإسناد جوده ابن عبد الهادي، وآثار ابن عباس وأنس . ولم يُنقل عن صحابيٍّ خلافتهم بقولٍ صريح، إلا ما حكاه ابن رشد عن ابن عمر، والنقل عنه مختلف .
- ٢ . فعل زيد بن أرقم لا يعارض ذلك. غايته أنه فعلٌ لم يبلغه فيه النهي . وقد قال الشافعي نفسه : «مَعَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ لَا يَبِيعُ إِلَّا مَا يَرَاهُ حَلَالًا» (الأم ٣ / ٧٩)، وهذا يثبت اجتهاده ولا يثبت الحكم .
- ٣ . المآل في هذه الصورة معيّن . تعود السلعة إلى صاحبها، فلا يبقى إلا دراهم حاضرة بدراهم أكثر منها مؤجلة، وهذا عين الربا . ولهذا وصفها ابن عباس بأنها «دراهم بدراهم بينهما حريرة» (تهذيب السنن ٢ / ٤٥٩)، والموسوعة الكويتية بأنها «قرض في صورة بيع» (٩ / ٩٦) . بخلاف التورق، فالسلعة فيه تنتقل إلى ثالثٍ حقيقي .
- ٤ . الخلاف في الواقع أضيق ممّا يبدو . المجيزون أنفسهم يبطلونها إذا شرطت في العقد، وكرهها متأخرو الشافعية . ووجهٌ عندهم يبطلها إذا صارت عادة . وكلّ ما يجري في الأسواق اليوم على سبيل الترتيب المسبق هو في حكم المشروط عند كثيرٍ منهم .
- ٥ . التحريم لا يقوم على التهمة وحدها، بل على نصوص بعينها . فلا يلزم منه إبطال كلّ عقدٍ بمجرد الظن . ولهذا استثنى المانعون ما تغيّر فيه المبيع، وما بيع بغير الجنس، وما اشترى من غير المشتري .
- ٦ . قول الجمهور أحوط في باب الربا، والشبهة فيه ملحقة بالحقيقة كما قرّر الكاساني . والله أعلم .

تاسعاً: حدود البحث

- ما قرئ: ٤٥ مصدرًا في القاعدة المحلية، والنصوص المنقولة كلها ممّا قرئ بعينه . ولم أقرأ كل موضعٍ للمسألة في كتب المذاهب؛ ففي فهرس «موسوعة الفقه» وحده نحو أربعمئة موضعٍ لموضوعات العينة وبيع الآجال وشراء ما باع بأقلّ .
- ما نُقل بواسطة: أحكام المحدثين التي لم أقرأ مواضعها نقلتها عن «الموسوعة الحديثية» للدرر السنية، ونسبتها إليها . وهي أحكام الألباني، وابن تيمية في «بيان الدليل»، والذهبي في «الميزان» . وكذلك قرارا التورق المنظم منقولان من كتابٍ يحكيهما، لا من نشرة المجمع نفسها .

- الإمامية: مصدرهم الأصلي «شرائع الإسلام» من نسخة على الشبكة، طابقتُ نصّها يدوياً. وحاشية الجواهري في مجلة المجمع.
- الزيدية: من متن «الأزهار» كما نقله الشوكاني في «السييل الجرار»، لا من شروح المذهب.
- الإباضية: لم أقف لهم على نصٍّ موثّق الصفحة.
- الطبعات: أرقام الأجزاء والصفحات على الطبعات التي في الشاملة، وقد تخالف ما في المراجع الأخرى. مثلاً: «رد المحتار» هنا ط الحلبي، والموسوعة الكويتية تحيل إلى طبعةٍ أخرى برقم ٢٧٩/٤.

قائمة المراجع

مرتبةً بوفاة المؤلفين. الأجزاء والصفحات في التقرير على الطبعة المذكورة هنا كما هي في المكتبة الشاملة.

١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
٢. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩هـ]، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٨ (آخر ٣ فهارس).
٣. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات).
٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي [ت ١٤١٢هـ]، الناشر: المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣، عدد الأجزاء: ١٢ (الآخر فهارس).
٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٧.
٦. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - عادل مرشد - وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس).
٨. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١ هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٩.
٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، عدد الأجزاء: ٩.
١٠. الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي - أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عدد الأجزاء: ٨.
١١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
١٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٨.
١٣. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
١٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.
١٥. المُحَلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، الناشر: دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر (!)، عدد الأجزاء: ١٢.

١٦. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١ (الأخير فهارس).
١٧. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، عدد الأجزاء: ٣١ (الأخير فهارس: ط دار المعرفة).
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تباعاً.
٢٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد [ت ٥٩٥ هـ]، الناشر: دار الحديث - القاهرة، عدد الأجزاء: ٤ (في مجلدين).
٢٢. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ] - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١٢.
٢٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي، المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، ط إسماعيليان - قم، ٤ أجزاء. (النص من مكتبة مدرسة الفقاهة على الشبكة: <https://ar.lib.eshia.ir/71613/2/20>)
٢٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٦. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية.
٢٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٥.
٢٨. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١ هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، عدد الأجزاء: ٣.
٢٩. تكملة المجموع شرح المذهب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، الناشر: مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، عدد الأجزاء: ٣ (ج ١٠ - ١٢ بذييل المجموع).
٣٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم).
٣١. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ، عدد الأجزاء: ١٣ (بالإضافة للمقدمة هدي الساري في جزء منفصل يكمل ١٤).
٣٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٣٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٤.
٣٤. شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، خلافاً لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعاً لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١ - ٧ [وتكملته «نتائج الأفكار» ٨ - ١٠ منشور بالشاملة على حدة].

٣٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ١٢.
٣٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عدد الأجزاء: ١٠.
٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦.
٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٨.
٣٩. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م كما في كتابه «المذهب الحنبلي» ٢ / ٥١٠]، عدد الأجزاء: ٦.
٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
٤١. السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
٤٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م [وَصَوَّرَهَا دار الفكر - بيروت، وانتشرت في النسخ الإلكترونية منسوبة إلى دار الفكر]، عدد الأجزاء: ٦ (وتكملته ٧ - ٨).
٤٣. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣ هـ)، الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٧.
٤٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين (ت ١٤٢٧ هـ)، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، عدد الأجزاء: ٤٥.
٤٥. أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، عبد الله بن راضي المعيدي، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
٤٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

